## قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطَّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢١/٩/٢٠م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

## مادة (1)

-1يضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٤) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م نصه الآتي:

" -6مدة الخدمة التي قضيت في الجيش الأردني لمن التحقوا بالثورة الفلسطينية ولم تصرف لهم رواتب تقاعدية أو مكافآت نهاية الخدمة من الجيش الأردني، شريطة دفع الالتزامات والعائدات النقاعدية."

-2تعدل أرقام البنود من (٦) إلى (٩) من المادة (٤) من قانون التامين والمعاشات المشار إليه لتصبح (٧) إلى (١٠)

## مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٣ ميلادية. الموافق: ٢٠/ رمضان/٢٤٦ هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية